@ 652 @ - الْبَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ : وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلاثَةِ فُصُولٍ قَدْ ذُكِرَتْ فِيمَا يَلِي خُلاصَةُ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ الْمُهِمَّةِ . خُلاصَةُ الْبَابِ الثَّانِي أَحْكَامُ الْكَفَالَةِ : 1 - حُكْمُ الْكَفَالَةِ مُطَالَبَةُ الْمَكْفُولِ لَهُ الْكَفِيلَ بِالْمَكْفُولِ بِهِ . 2 - لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ الْكَفَالَةِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا وَتَرَتَّبَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ إذَا لَمْ يَكُنْ مُخَيَّرًا خِيَارَ شَرْطٍ أَوْ خِيَارَ رَهْنٍ . 3 - الْمَكْفُولُ بِهِ مَضْمُونٌ وَلِلْمَكْفُولِ لَهُ إنْ شَاءَ مُطَالَبَةُ الْكَفِيلِ وَإِنْ شَاءَ مُطَالَبَةُ الأَصِيلِ . إلَّا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الآتِيَتَيْنِ : (1) إذَا اُشْتُرِطَ فِي الْكَفَالَةِ بَرَاءَةُ الأَصِيلِ فَلَيْسَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ مُرَاجَعَتُهُ . (2) إذَا أَقَرَّ الْكَفِيلُ بِالدَّيْنِ وَأَنْكَرَهُ الأَصِيلُ وَحَلَفَ فَلا يُطَالَبُ الأَصِيلُ بَلْ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ لأَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ الْفَرْعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الأَصْلِ . 4 - الْحَوَالَةُ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ كَفَالَةٌ . 5 - الْكَفِيلُ الَّذِي يُؤَدِّي الدَّيْنَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ الأَصِيلَ إذَا كَانَتْ كَفَالَتُهُ بِالأَمْرِ . الْكَفَالَةُ الْمُطْلَقَةُ : - يَجِبُ الدَّيْنُ عَلَى الْكَفِيلِ بِالْكَيْفِيَّةِ وَالصِّفَةِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا عَلَى الأَصِيلِ لأَنَّ الْفَرْعَ تَابِعٌ لِلأَصْلِ . الْكَفَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ - يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقَيْدُ وَالْفَرْعُ يَتْبَعُ الأَصْلَ فِي الْوَصْفِ . وَإِذَا اُخْتُلِفَ فِي الْقَيْدِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْكَفِيلِ . الْكَفَالَةُ الْمُعَلَّقَةُ - إذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ الْمُلائِمُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ فِي الْكَفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ طُولِبَ الْكَفِيلُ وَإِلَّا فَلا . رَاجِعْ خُلاصَةَ الْبَابِ الأَوَّلِ . وَالْكَفَالَةُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مُلائِمٍ بَاطِلَةٌ لأَنَّ الْكَفَالَةَ ابْتِدَاءً كَالنَّذْرِ وَانْتِهَاءً كَالْبَيْعِ .